

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٤ لسنة ٢٠١٨

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الجيزة ، الفيوم ،  
بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، قنا ، أسوان ، الدقهلية ، البحيرة ، المنوفية ،  
الإسماعيلية ، الغربية ، دمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛  
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ،  
١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ،  
٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ،  
١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٨/١١/١٩ ؛

#### قـرـر:

#### ( المادة الأولى )

يُوجَل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة ، أسوان ، أسيوط ، دمياط ، سوهاج ، مدينة الإسماعيلية الصادر بها القرار الوزارى  
رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠١٨/١٢/١ إلى ٢٠١٩/١٢/١

#### ( المادة الثانية )

تُقبَل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
على الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/١١/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم